

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تقسيط رسوم بلدية

حضره رئيس بلدية _____ المترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب بغية تقسيط الرسوم البلدية المتوجبة علينا عن العقار رقم _____،

الواقع في منطقة _____ العقارية، وبالعمر _____ ل.ل.

وفقاً للمستندات المرفقة وكما يلي:

<u>تاريخ الدفع</u>	<u>قيمة القسط</u>
.....	-1
.....	-2
.....	-3
.....

المستندات المرفقة:

نسخة عن بيانات الرسوم منظمة من قبل البلدية

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تقسيط رسوم بلدية

المستندات المطلوبة:

- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- نسخة عن بيانات الرسوم منظمة من قبل البلدية.

الرسوم المتوجبة: مراجعة البلدية

مهلة الإنذار:

3 أيام إستناداً لعميم وزارة الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8

ملاحظات: قانون رقم 88/60 المادة 108 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والقانون رقم 2006/715 المادة 30 (موازنة عام 2005)

1 - يمكن في حالات خاصة يعود تقديرها لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية، تقسيط المبالغ المفروضة وفقاً للأصول على ان تتحذذ التدابير القانونية التي تحول دون شمولها، كلياً أو جزئياً، بعامل مرور الرمن. تصبح المبالغ المقسطة متوجبة الأداء بكاملها في الحالات الآتية:

- إذا تأخر المكلف عن تأدية أحد الأقساط في موعد استحقاقه.
- عند بيع أموال المكلف بيعاً جرياً أو اختيارياً.
- عند إفلاس المكلف أو تصفية أمواله تصفية قضائية. قانون 88/60، المادة 108 (قانون

الرسوم والعلاوات البلدية)

2 - تقسّط الرسوم غير المسددة العائدة للسنوات السابقة المفروضة حتى تاريخ 31/12/2005 بما فيها الغرامات المحفضية لمدة ثلاثة سنوات على أقساط فصلية متساوية.